

أمر مكتبي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ م

الكارت الصحي لطالبي الدخول عبر السفارات

بغرض الإقامة للدراسة بالسودان

• عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (٧١) من قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨ مقرة مع المادة (٢/٥٦) من لائحة شئون الأجانب للعام ٢٠٢٠ م وتقديراً للسلبات التي نتجت عن ظهور حالات الإصابة بالكبد الوبائي عند عدد من طالبي الإقامة بغرض الدراسة بالجامعات والمعاهد السودانية وعجز كثيراً منهم من مغادرة البلاد على نفقتهم الشخصية وتحصيل الميزانية العامة لنفقة إعادهم فإني أصدر الأمر الآتي نصه :-

❖ اسم الأمر وبدء العمل به :-

• يسمى هذا الأمر بالأمر المكتبي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ م إضافة فحص التهاب الكبد الوبائي لمطلوبات تأشيرة الدخول بغرض الدراسة و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

❖ ضوابط وأحكام الأمر :-

- أ. يطلب من الأجانب المتقدمين لتأشيرة دخول السودان بغرض الإقامة للدراسة شهادة طبية بخلو الأجنبي من التهاب الكبد الوبائي .
- ب. الأجانب الذين يقدمون طلبات ON LINE عليهم إرفاق الشهادة الطبية مع المستندات المطلوبة .
- ج. الأجانب الذين يطلبون الدخول من سفارات وقنصليات السودان بالخارج تطلب منهم الشهادة بواسطة السفارات والقنصليات .
- د. الجامعات والمعاهد بالداخل التي تقوم بإكمال إجراءات الطلاب الأجانب المقبولين بها عليها تقديم شهادة طبية تثبت خلو الأجنبي من الكبد الوبائي .
- هـ. أي أجنبي يقدم أو تقدم المؤسسة التعليمية المقبول بها شهادة طبية تؤكد خلوه من الكبد الوبائي ويشت إعادة الفحص إصابته يتحمل أو تتحمل المؤسسة المستخدمة له نفقات إبعاده من البلاد خلال أسبوع فقط من إعادة الفحص وإذا أبعده على نفقة الدولة تتحمل المؤسسة النفقات بالإضافة للإجراءات القانونية ومصروفاتها .

- ب. الشهادة الطبية المقدمة من أجل تأشيرة الدخول بغرض الإقامة لا تعفي من الفحص الطبي عند التقدم لإكمال إجراءات الإقامة .
- ز. علي وحدة الفحص الطبي بالدائرة متابعة تنفيذ هذا الأمر .
- ح. للعلم والعمل بموجبه .

د. يتم تحت إشراف طبي اليوم السادس والعشرون من شهر رجب للعام 1442 هـ الموافق السابع والعشرون من شهر فبراير للعام 2022 م .

لواء شرطة

محمود سليمان محمد عيسى

مدير دائرة شئون الأجانب



*صورة للسيد/ مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة .